



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨

إستناداً إلى أحكام المادة (١٧ / ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ ما يأتي :

أولاً : إبقاء التجميد على الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائدة للمدعي (زهير طالب عبد الستار النقيب) وذلك لعدم وجود مبررات مقعنة وحقيقة لغرض رفع التجميد.

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليه آنفأ.

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٧/٨